بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثاني والخمسون: من كتاب لتوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

باب ما جاء في الكهان ونحوهم

روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم". رواه أبو داود. وللأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن أبي هريرة ": من أتى عرافا أو كاهنا

فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم". ولأبي يعلى بسند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفا.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا: "ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له؛ ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" رواه البزار بإسناد جيد. ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: "ومن أتى" إلى آخره.

قال البغوي: العراف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة، ونحو ذلك. وقيل: هو الكاهن. والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير.

وقال أبو العباس بن تيمية: العراف: اسم الكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق. وقال ابن عباس - في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم: "ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق".

فيه مسائل:

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.

الثانية: التصريح بأنه كفر.

الثالثة: كر من تكهن له.

الرابعة: كر من تطير له.

الخامسة: كر من سحر له.

السادسة: كر من تعلم أبا جاد.

السابعة: كر الفرق بين الكاهن والعراف.

سجل هذا الدرس

ليلة الجمعة 3 ذو القعدة 1443هجرية

مسجد إبراهيم ___شحوح ___ سيئون